



1 January 2001

نشرة الأمين العام*

تعديلات للنشرة ST/SGB/1999/5
النظام الإداري للموظفين - المجموعة ١٠٠

عملا بالبنود ١٢-٢ و ١٢-٣ و ١٢-٤ من النظام الأساسي للموظفين، والقاعدة ١١٢-٢ (أ) من النظام الإداري للموظفين، يعدّل الأمين العام، بموجب هذا، نشرة الأمين العام ST/SGB/1999/5، المعنونة "النظام الإداري للموظفين - المجموعة ١٠٠".

وفيما يلي بيان للقواعد التي عدلت نصوصها، مع توضيح لأسباب التعديل قرين كل قاعدة. وترد في النشرة ST/SGB/2000/1 التعديلات السابقة المدخلة على المجموعة ١٠٠ من قواعد النظام الإداري للموظفين الصادرة في النشرة ST/SGB/1999/5. ومرفق بهذه النشرة الصفحات الجديدة المتضمنة للتعديلات التي أدخلت على نص النظام الإداري للموظفين والنظام الأساسي للموظفين، لكي تُدرج هذه الصفحات في المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين الصادرة في النشرة ST/SGB/1999/5.

١ - تعدل القاعدة ١٠٧-١، السفر الرسمي للموظفين، لغرض: (أ) إيضاح الشروط التي تدفع الأمم المتحدة بموجبها تكاليف السفر عند إنهاء الخدمة؛ (ب) بيان أن سفر الموظفين قد يؤذن به لأسباب تتعلق بالسلامة فضلا عن الأسباب المتعلقة بالأمن؛ و (ج) إيضاح شروط استحقاق السفر لزيارة الأسرة.

٢ - تعدل القاعدة ١٠٧-٢، السفر الرسمي لأفراد الأسرة - المكاتب الدائمة، لبيان أن أفراد الأسرة المستحقين يمكن أن يؤذن بسفرهم لأسباب تتعلق بالسلامة فضلا عن الأسباب المتعلقة بالأمن.

* يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٣ - تعديل القاعدة ١٠٩-٨، استبدال رصيد الإجازة السنوية، للاستعاضة عن عبارة "الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي" بعبارة "المرتب الإجمالي"، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٦٠/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤ - تعديل القاعدة ١٠٩-١٠، اليوم الأخير في حساب الأجر، للاستعاضة عن عبارة "الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي" بعبارة "المرتب الإجمالي"، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٦٠/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(توقيع) كوفي ع. عنان
الأمين العام

ميثاق الأمم المتحدة

الأحكام المتصلة بخدمة الموظفين

المادة ٨

لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى أساس المساواة في أجهزتها الرئيسية والفرعية.

المادة ٩٧

تتألف الأمانة العامة من أمين عام ومَنْ تحتاجهم المنظمة من موظفين. وتعيّن الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة.

المادة ١٠٠

- ١ - ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها.
- ٢ - يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة ١٠١

- ١ - يُعيّن الأمين العام موظفي الأمانة العامة طبقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.
- ٢ - يُعيّن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على أساس دائم ويُعيّن لغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة العامة.
- ٣ - ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

المادة ١٠٥

- ١ - تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
- ٢ - كذلك يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة.
- ٣ - للجمعية العامة أن تقدم توصيات بقصد تحليل التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء المنظمة عقد اتفاقيات لهذا الغرض.

* * *

وضعت الجمعية العامة النظام الأساسي للموظفين طبقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بموجب قرارها ٥٩٠ (د - ٦) المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٥٢ وعدلته فيما بعد بموجب القرارات ٧٨١ (د - ٨) و ٧٨٢ (د - ٨) المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، والقرار ٨٨٢ (د - ٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، والقرار ٨٨٧ (د - ٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، والقرار ٩٧٤ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، والقرار ١٠٩٥ (د - ١١) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٧، والقرارين ١٢٢٥ (د - ١٢) و ١٢٣٤ (د - ١٢) المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، والقرار ١٢٩٥ (د - ١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، والقرار ١٦٥٨ (د - ١٦) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، والقرار ١٧٣٠ (د - ١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، والقرار ١٩٢٩ (د - ١٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، والقرار ٢٠٥٠ (د - ٢٠) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والقرار ٢١٢١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والقرار ٢٣٦٩ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، والقرارين ٢٤٨١ (د - ٢٣) و ٢٤٨٥ (د - ٢٣) المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرار ٢٧٤٢ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، والقرار ٢٨٨٨ (د - ٢٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، والقرار ٢٩٩٠ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والقرار ٣٠٠٨ (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والقرار ٣١٩٤ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والقرارين ٣٣٥٣ (د - ٢٩) و ٣٣٥٨ (د - ٢٩) المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والقرار ١٤١/٣١ بء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، والقرار ٢٠٠/٣٢ والمقرر ٤٥٠/٣٢ بء المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والقرار ١١٩/٣٣ المؤرخ ١٩

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والمقرر ٤٣٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،
والقرار ٢١٤/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والمقرر ٤٥٩/٣٦ المؤرخ ١٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والقرار ١٢٦/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٢، والقرار ٢٣٥/٣٧ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والقرار
٦٩/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقرارين ٢٣٦/٣٩ و ٢٤٥/٣٩
المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والمقرر ٤٦٧/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٥، والقرارين ٢٠٧/٤١ و ٢٠٩/٤١ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٦، والقرارين ٢٢١/٤٢ و ٢٢٥/٤٢ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،
والقرار ٢٢٦/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والقرار ١٨٥/٤٤ المؤرخ ١٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والقرار ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٩، والقرارين ٢٤١/٤٥ و ٢٥١/٤٥ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،
والقرار ٢٥٩/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، والقرار ١٩١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩١، والقرار ٢١٦/٤٧ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، والقرار ٢٢٦/٤٧
المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والقرارين ٢٢٤/٤٨ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخين ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والقرارين ٢٢٢/٤٩ و ٢٢٣/٤٩ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤، والقرار ٢٤١/٤٩ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والقرار ٢١٦/٥١
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والقرار ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر
١٩٩٨، والقرار ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والقرار ٢٢١/٥٣
المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار ٢٣٨/٥٤ والمقرر ٤٦٠/٥٤ المؤرخين ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والقرار ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

المادة الثالثة

المرتبات والبدلات

البند ١/٣:

يحدد الأمين العام مرتبات الموظفين وفقا لأحكام المرفق الأول لهذا النظام الأساسي.

البند ٢/٣:

(أ) يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها منحة تعليم للموظف الذي يقيم ويخدم خارج البلد الذي يعتبر وطنه، إذا كان له أولاد معالون منتظمون في الدراسة في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة تكون من نوع يسر، في رأي

الأمين العام، اندماج الأولاد من جديد في البلد الذي يعتبر وطنًا للموظف. وتدفع هذه المنحة، عن هؤلاء الأولاد، حتى نهاية السنة الرابعة من التعليم في مرحلة ما بعد الثانوية أو حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، أيهما أسبق. ويبلغ مقدار هذه المنحة التعليمية لكل ولد في كل سنة دراسية ٧٥ في المائة من المصاريف التعليمية المسموح بها بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة المبلغ الذي تقره الجمعية العامة. ويجوز أيضا دفع تكاليف سفر الولد لرحلة واحدة في كل سنة دراسية، ذهابا وإيابا، بين المؤسسة التعليمية ومركز عمل الموظف، إلا أنه يجوز في حالة الموظفين الذين يعملون بمراكز عمل معينة لا توجد بها مدارس للتعليم باللغة أو وفقا للتقاليد الثقافية التي يرغب الموظف في توفيرها لأولاده، أن تدفع تكاليف السفر هذه مرتين في السنة التي لا يحق للموظف فيها القيام بإجازة زيارة الوطن. ويكون هذا السفر بطريق يوافق عليه الأمين العام، على ألا يزيد مبلغ ذلك عن تكلفة السفر، ذهابا وإيابا، بين وطن الموظف ومركز عمله.

(ب) يضع الأمين العام أيضا الأحكام والشروط التي يتاح بها، في مراكز عمل معينة، مبلغ إضافي بواقع ١٠٠ في المائة من تكاليف الإقامة في مدرسة داخلية بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى لهذا المبلغ في السنة المبلغ الذي تقره الجمعية العامة، وذلك بالنسبة لأولاد المنتظمين في الدراسة بالمرحلتين الابتدائية والثانوية.

(ج) يضع الأمين العام أيضا الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها منحة تعليم للموظف الذي يخدم في بلد ناطق بلغة غير لغته فيضطر إلى دفع مصاريف لتدريس اللغة الأصلية لولده المعال الذي يدرس في مدرسة محلية يجري التعليم فيها بلغة غير لغته.

(د) يضع الأمين العام أيضا الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها منحة تعليم للموظف الذي له ولد لا يستطيع، بسبب عجز جسدي أو عقلي، أن ينتظم في الدراسة في مؤسسة تعليمية عادية ويتطلب بالتالي تعليما أو تدريبا خاصين لإعدادة للاندماج في المجتمع اندماجا كاملا، أو يكون منتظما في الدراسة في مؤسسة تعليمية عادية ولكنه يحتاج بالإضافة إلى ذلك إلى تعليم أو تدريب خاصين يساعده في التغلب على هذا العجز. ويكون مقدار هذه المنحة عن كل سنة لكل ولد معوق مساويا لنسبة ١٠٠ في المائة من المصاريف التعليمية المتكبدة فعلا بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة المبلغ الذي تقره الجمعية العامة.

(هـ) للأمين العام أن يقرر في كل حالة إن كانت منحة التعليم تنطبق على الأولاد المتبنين أو أولاد الزوج وحده.

البند ٣/٣:

(أ) تخضع مرتبات الموظفين ومكافآتهم الأخرى المحسوبة على أساس المرتب، عدا تسوية مقر العمل، لاقتطاع إلزامي بالمعدلات والشروط المحددة أدناه، على أن يكون للأمين العام، حيثما يرى ذلك مستصوبا، حق إعفاء مرتبات ومكافآت الموظفين المعينين وفقا للمعدلات المحلية من الخضوع للاقتطاع الإلزامي.

(ب) '١' يحسب الاقتطاع الإلزامي بالمعدلات التالية في حالة الموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي:

معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، والمعاشات التقاعدية (نسبة مئوية)	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
١١	حتى ٢٠ ٠٠٠ في السنة
١٨	٢٠ ٠٠١ إلى ٤٠ ٠٠٠ في السنة
٢٥	٤٠ ٠٠١ إلى ٦٠ ٠٠٠ في السنة
٣٠	٦٠ ٠٠١ فما فوق في السنة

معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي ستستخدم مع المرتبات الأساسية الإجمالية

ألف - معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعيلين	
معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتب الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال (نسبة مئوية)	المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
١٨	مبلغ الـ ٣٠ ٠٠٠ الأولى في السنة
٢٨	مبلغ الـ ٣٠ ٠٠٠ التالية في السنة
٣٤	مبلغ الـ ٣٠ ٠٠٠ التالية في السنة
٣٨	المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي

باء - معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المعيلين
تكون مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذين ليس لهم أزواج معالون
ولا أولاد معالون معادلة للفروق بين المرتبات الإجمالية في مختلف الرتب والدرجات
والمرتبات الصافية المقابلة لها بمعدل غير المعيل.
'٢' يحسب الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين بالمعدلات التالية في حالة
الموظفين الذين تحدد مرتباتهم بموجب الفقرة ٦ من المرفق الأول لهذا النظام
الأساسي:

المادة السابعة

مصاريف السفر ونقل الأمتعة واللوازم

البند ١/٧

تدفع الأمم المتحدة في الحالات المناسبة مصاريف سفر الموظفين وأزواجهم وأولادهم
المعالين، وذلك رهنا بالشروط والتعاريف التي يضعها الأمين العام.

البند ٢/٧

تدفع الأمم المتحدة تكاليف نقل الأمتعة واللوازم للموظفين، وذلك رهنا بالشروط
والتعاريف التي يضعها الأمين العام.

الفصل السابع

مصاريف السفر ونقل الأمتعة واللوازم

القاعدة ١٠٧/١

السفر الرسمي للموظفين

(أ) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الإداري، تدفع الأمم المتحدة مصاريف سفر الموظف في الأحوال التالية:

١' عند بداية التعيين، إذا كان الموظف يعتبر معينا تعيينا دوليا بموجب القاعدة ١٠٤/٧؛

٢' عندما يُطلب من الموظف السفر في مهمة رسمية؛

٣' عند تغيير مركز العمل الرسمي، وفقا للتعريف الوارد في القاعدة ١٠١/٥؛

٤' عند السفر في إجازة زيارة الوطن، وفقا لأحكام القاعدة ١٠٥/٣؛

٥' عند السفر لزيارة الأسرة، وفقا لأحكام الفقرة (ب) أدناه؛

٦' عند انتهاء الخدمة، على النحو المحدد في المادة التاسعة من النظام الأساسي للموظفين والفصل التاسع من النظام الإداري للموظفين ووفقا لأحكام الفقرة (ج) أدناه؛

٧' عند السفر المأذون به لأسباب طبية أو أسباب تتعلق بالسلامة أو الأمن أو في غير ذلك من الحالات المناسبة، إذا رأى الأمين العام أن هناك أسباب حتمية توجب دفع هذه المصاريف.

(ب) في إطار الفقرة الفرعية (أ) '٥' أعلاه، تقوم الأمم المتحدة، رهنا بالشروط التي يضعها الأمين العام، بدفع مصاريف سفر الموظف إما إلى مكان تعيينه، أو إلى مكان إجازة زيارة الوطن، أو إلى مركز عمله السابق بغرض تمكينه من زيارة أفراد أسرته المستحقين عندما لا يكون أي فرد من أفراد الأسرة المستحقين موجودا، خلال فترة الاثني عشر شهرا السابقة، مع الموظف في مركز عمله بعد السفر إلى هذا المركز على نفقة الأمم المتحدة، باستثناء السفر المتصل بمنحة التعليم. ويجوز دفع نفقات السفر لزيارة الأسرة لمن يلي من الأفراد:

١' الموظفون الذين يعتبر تعيينهم تعييناً دولياً. بموجب القاعدة ٧/١٠٤، شريطة أن يقع مقر عملهم وسكنهم خارج وطنهم؛

٢' الموظفون الذين يعتبر تعيينهم تعييناً محلياً. بموجب القاعدة ٦/١٠٤ عندما يلحقون بالعمل في بعثات خارج مركز عملهم الأصلي.

ويجوز السماح بالسفر لزيارة الأسرة مرة واحدة في كل سنة لا تحل فيها الإجازة التي تمنح للموظف لزيارة الوطن، إلا في حالة الموظفين المستحقين العاملين في مراكز عمل معنية تنطبق عليها شروط خاصة.

(ج) في إطار الفقرة الفرعية (أ) '٦' أعلاه، تدفع الأمم المتحدة مصاريف سفر الموظف إلى المكان الذي عُيِّن منه، وإذا كان الموظف معينا تحت الاختبار أو معينا لمدة سنتين أو أكثر أو كان قد أكمل ما لا يقل عن سنتين من الخدمة المتصلة، تدفع مصاريف سفره إلى المكان الذي يعتبر وطنه لأغراض إجازة زيارة الوطن. بموجب القاعدة ٣/١٠٥، وإذا أراد الموظف، عند انتهاء خدمته، أن يقصد أي مكان آخر لا يجوز أن تتعدى مصاريف السفر التي تتحملها الأمم المتحدة الحد الأقصى للمبلغ الذي كان يجب عليها دفعه فيما لو أن إياها كان إلى المكان الذي عُيِّن منه أو إلى مكان إجازة زيارة الوطن.

[عدلت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١]

القاعدة ٢/١٠٧

السفر الرسمي لأفراد الأسرة - المكاتب الدائمة

(أ) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الإداري، تدفع الأمم المتحدة، في حالة خدمة الموظف في مكتب دائم، مصاريف سفر أفراد أسرته المستحقين، في الأحوال التالية:

١' عند بداية تعيين الموظف الذي يعتبر معينا تعييناً دولياً، بموجب أحكام القاعدة ٧/١٠٤، شريطة أن يكون التعيين لمدة سنة أو أكثر أو أن يكون تعييناً تحت الاختبار، وشريطة أن يرى الأمين العام أن من المتوقع استمرار الموظف في الخدمة مدة تزيد على ستة أشهر بعد التاريخ الذي يبدأ فيه سفر أفراد أسرته؛

٢' بعد أن يتم الموظف مدة لا تقل عن سنة واحدة من الخدمة المتصلة، شريطة أن يرى الأمين العام أن من المتوقع أن يستمر الموظف في الخدمة مدة تزيد على ستة أشهر بعد التاريخ الذي يبدأ فيه سفر أفراد أسرته؛

٣' عند تغيير مركز العمل الرسمي، شريطة أن يرى الأمين العام أن من المتوقع أن يستمر الموظف في الخدمة في مركز العمل الجديد مدة تزيد على ستة أشهر بعد التاريخ الذي يبدأ فيه سفر أفراد أسرته؛

٤' في إجازة زيارة الوطن، وفقا لأحكام القاعدة ١٠٥/٣؛

٥' عند انتهاء خدمة الموظف، شريطة أن تكون مدة تعيين الموظف سنة واحدة أو أكثر أو أن يكون الموظف قد أتم مدة لا تقل عن سنة واحدة من الخدمة المتصلة؛

٦' في السفر المأذون به بصدد تعليم ولد الموظف؛

٧' عند السفر المأذون به لأسباب طبية أو أسباب تتعلق بالسلامة أو الأمن أو في غير ذلك من الحالات المناسبة، إذا رأى الأمين العام أن هناك أسبابا حتمية توجب دفع هذه المصاريف؛

٨' عند سفر الزوج إلى مركز العمل، بدلا من سفر الموظف لزيارة الأسرة بموجب القاعدة ١٠٧/١ (أ) '٥'، مع مراعاة نفس الشروط المحددة في القاعدة ١٠٧/١ (ب).

(ب) في إطار الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و '٢' أعلاه، تدفع الأمم المتحدة مصاريف سفر أفراد أسرة الموظف المستحقين إما من المكان الذي كان فيه وقت تعيينه أو من مكان إجازة زيارة الوطن. وإذا أراد الموظف إحضار فرد من أفراد أسرته المستحقين إلى مركز العمل الرسمي من أي مكان آخر، لا يجوز أن تتعدى مصاريف السفر التي تتحملها الأمم المتحدة الحد الأقصى للمبلغ الذي كان يجب عليها دفعه في حالة السفر من مكان التعيين أو من مكان إجازة زيارة الوطن.

(ج) في إطار الفقرة الفرعية (أ) '٥' أعلاه، تدفع الأمم المتحدة مصاريف سفر أفراد أسرة الموظف المستحقين من مركز العمل الرسمي إلى المكان الذي يحق للموظف أن تعيده الأمم المتحدة إليه، وفقا لأحكام القاعدة ١٠٧/١. وإذا كان كل من الزوج والزوجة موظفا وكان لأحدهما أو لكليهما الحق في الحصول على مصاريف السفر عند انتهاء الخدمة وورهنها بمراعاة القاعدة ١٠٤/١٠ (د)، لا تدفع مصاريف السفر لكل منهما إلا بعد انتهاء

خدمتهما. وإذا كان لكل من الزوجين الحق في الحصول على مصاريف رحلة الإياب، يكون لكل موظف أن يختار بين أخذ استحقاقه أو مرافقة الزوج الآخر، بشرط ألا تدفع هذه المصاريف بأي حال من الأحوال للموظف وهو لا يزال في خدمة المنظمة.

[عُدلت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١]

القاعدة ١٠٧/٣

السفر الرسمي لأفراد الأسرة - البعثات

(أ) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الإداري، تدفع الأمم المتحدة في حالة الخدمة في بعثة، مصاريف سفر أفراد أسرة الموظف المستحقين إلى منطقة البعثة ومنها، رهنا بالشروط التالية:

١' أن يكون الموظف موفداً أو منتدباً أو منقولاً من مكتب دائم، أو معينا خصيصاً للعمل في البعثة من خارج منطقة البعثة؛

٢' أن يكون الموظف موفداً أو منتدباً أو منقولاً أو معينا لمدة متصلة يتوقع ألا تقل عن سنة واحدة، أو أن يكون انتداب الموظف قد مدد بعد فترة أقصر بحيث لا يقل مجموع المدة المتوقعة عن سنة واحدة؛

٣' أن يكون من المتوقع استمرار الموظف في الخدمة في منطقة البعثة بعد ستة أشهر من تاريخ بدء سفر أفراد الأسرة، وأن يكون من المتوقع أن يظل أفراد أسرة الموظف في منطقة البعثة طوال الجزء الأكبر من فترة انتدابه؛

٤' أن يقرر الأمين العام أنه ليس ثمة ظروف خاصة أو أحوال محلية تجعل مرافقة أفراد الأسرة للموظف أمراً غير مستصوب؛

٥' أن يتولى الموظف بنفسه مسؤولية توفير المسكن اللازم لأفراد أسرته.

(ب) تنطبق أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من القاعدة ١٠٧/٢ على الخدمة في البعثات، على أنه، في حالة الموظفين الموفدين أو المنتدبين أو المنقولين من مكتب دائم، لا تدفع مصاريف السفر، عادة، إلا في حدود السفر بين المكتب الدائم ومنطقة البعثة.

(ز) في حالة ما إذا كان كل من الزوج والزوجة موظفاً ويستحق كل منهما، عند انتهاء الخدمة، منحة الإعادة إلى الوطن، يحسب مبلغ المنحة المدفوع لكل منهما وفقاً للشروط والأحكام التي يضعها الأمين العام.

المهلة الزمنية لتقديم المطالبة

(ح) يسقط الحق في منحة الإعادة إلى الوطن إذا لم تقدم أي مطالبة في غضون سنتين من التاريخ الفعلي لانتهااء الخدمة. بيد أنه إذا كان كل من الزوج والزوجة موظفا ويستحق الزوج الذي تنتهي خدمته قبل الآخر منحة إعادة إلى الوطن، فإن مطالبة ذلك الزوج بدفع المنحة تعتبر مقبولة إذا قدمت في غضون سنتين من تاريخ انتهاء خدمة الزوج الآخر.

الدفع في حالة وفاة موظف مستحق

(ط) في حالة وفاة موظف مستحق، لا تدفع المنحة إلا إذا كان للموظف زوج على قيد الحياة أو ولد واحد أو أكثر من الأولاد المعالين الذين تكون الأمم المتحدة ملتزمة بإعادتهم إلى وطنهم. وإذا كان الباقي من هؤلاء على قيد الحياة شخصا واحدا أو أكثر تدفع المنحة بموجب الشروط والأحكام التي يضعها الأمين العام.

القاعدة ٦/١٠٩

التقاعد

لا يعتبر التقاعد في إطار المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إنهاء للخدمة بالمعنى المقصود في النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين.

القاعدة ٧/١٠٩

انتهاء التعيينات المحددة المدة

(أ) ينتهي التعيين المؤقت المحدد المدة تلقائيا ودون سابق إنذار في تاريخ الانتهاء المحدد في كتاب التعيين.

(ب) لا يعتبر انتهاء الخدمة نتيجة لانتهاء مدة التعيين من هذا النوع إنهاء للخدمة بالمعنى المقصود في النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين.

القاعدة ٨/١٠٩

استبدال رصيد الإجازة السنوية

إذا بقي للموظف، عند انتهاء خدمته، رصيد متجمع من الإجازة السنوية، يدفع له مبلغ من المال عوضاً عن هذا الرصيد بمقدار أقصى لا يتجاوز ٦٠ يوم عمل. ويحسب المبلغ على النحو التالي:

- '١' يحسب بالنسبة للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا على أساس المرتب الأساسي الصافي للموظف زائداً تسوية مقر العمل؛
 - '٢' يحسب بالنسبة للموظفين في فئة الخدمة الميدانية على أساس المرتب الأساسي الصافي للموظف، زائداً تسوية مقر العمل؛
 - '٣' يحسب بالنسبة للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، على أساس المرتب الإجمالي للموظف، بما في ذلك:
- أ - بدل اللغة، إن وجد؛

ب - فيما يتعلق بالموظفين الذين يحصلون على بدل اغتراب بموجب القاعدة ٥/١٠٣ (د)، بدل الاغتراب هذا، مخصصاً منه الاقتران الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقاً لجدول المعدلات الوارد في البند ٣/٣ (ب) '٢' من النظام الأساسي للموظفين مطبقاً على المرتب الإجمالي وحده.

[عدلت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١]

القاعدة ٩/١٠٩

سداد السلف من الإجازة السنوية والإجازة المرضية

عند انتهاء الخدمة، على الموظف الذي يكون قد أخذ، سلفاً، إجازة سنوية أو إجازة مرضية تزيد عما يتجمع له من رصيد بعدها، أن يدفع للأمم المتحدة تعويضاً عن هذه الإجازة إما على شكل مبلغ نقدي أو على شكل خصم من الأموال المستحقة له لدى الأمم المتحدة. بما يعادل الأجر والبدلات وغيرها من المبالغ التي دفعت له عن فترة الإجازة المأخوذة سلفاً. وللأمين العام أن يلغي هذا الشرط إذا رأى أن هناك أسباباً استثنائية أو حتمية توجب ذلك.

القاعدة ١٠/١٠٩

اليوم الأخير في حساب الأجر

(أ) عندما تنتهي خدمة الموظف، يحدد التاريخ الذي يسقط فيه حقه في المرتب والبدلات والاستحقاقات، وفقا للأحكام التالية:

١' في حالة الاستقالة، يكون التاريخ إما تاريخ انتهاء مهلة الإشعار المنصوص عليها في القاعدة ٢/١٠٩ أو أي تاريخ آخر يقبله الأمين العام. وينتظر من الموظفين الاستمرار في أداء واجباتهم خلال مهلة الإشعار بالاستقالة، إلا إذا بدأ نفاذ الاستقالة عند انتهاء إجازة أمومة أو عقب إجازة مرضية أو إجازة خاصة. ولا تمنح إجازات سنوية خلال مهلة الإشعار بالاستقالة إلا لفترات قصيرة؛

٢' في حالة انتهاء التعيين المحدد المدة، يكون التاريخ هو التاريخ المحدد في كتاب التعيين؛

٣' في حالة إنهاء الخدمة، يكون التاريخ هو التاريخ المنصوص عليه في الإشعار بإنهاء الخدمة؛

٤' في حالة التقاعد، يكون التاريخ هو التاريخ الذي يوافق عليه الأمين العام للتقاعد؛

٥' في حالة الفصل دون سابق إنذار، يكون التاريخ هو تاريخ الفصل؛

٦' في حالة الوفاة، يكون التاريخ الذي ينقطع فيه المرتب والبدلات والاستحقاقات هو تاريخ الوفاة، ما لم يكن هناك زوج أو ولد معال على قيد الحياة. وفي هذه الحالة، يحدد التاريخ وفقا للجدول التالي:

عدد أشهر التمديد	سنوات الخدمة المستكملة في الأمانة العامة
بعد تاريخ الوفاة	(حسب التعريف الوارد في القاعدة ١٠٩/٤)
٣	٣ أو أقل
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩ أو أكثر

ويجوز دفع المبلغ المتعلق بفترة التمديد بعد تاريخ الوفاة في دفعة واحدة بمجرد أن يتسنى إقفال حسابات الأجر وما يتصل بها من أمور. ولا يدفع هذا المبلغ إلا للزوج والأولاد المعالين الباقين على قيد الحياة. وبالنسبة للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، يحسب المبلغ على أساس المرتب الإجمالي للموظف، مخصصاً منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقاً لجدول المعدلات الوارد في البند ٣/٣ (ب) '١' من النظام الأساسي للموظفين. وبالنسبة للموظفين في فئة الخدمة الميدانية، يحسب المبلغ على أساس المرتب الإجمالي للموظف، مخصصاً منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقاً لجدول المعدلات الوارد في البند ٣/٣ (ب) '١' من النظام الأساسي للموظفين، زائداً بدل اللغة، إن وجد. وبالنسبة للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، يحسب المبلغ على أساس المرتب الإجمالي للموظف، بما في ذلك:

أ - بدل اللغة إن وجد؛

ب - فيما يتعلق بالموظفين الذين يحصلون على بدل اغتراب بموجب القاعدة ١٠٣/٥ (د)، بدل الاغتراب هذا، مخصصاً منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقاً لجدول المعدلات الوارد في البند ٣/٣ (ب) '٢' من النظام الأساسي للموظفين مطبقاً على المرتب الإجمالي وحده. وتتوقف جميع الاستحقاقات والمكتسبات الأخرى اعتباراً من تاريخ الوفاة.

(ب) عندما يستحق الموظف المعين تعيينا دوليا سفر الإياب بموجب المادة ١/١٠٧ (أ) '٦'، فإن هذا لا يؤثر على تحديد اليوم الأخير لأغراض حساب الأجر وفقا لأحكام الفقرة (أ) أعلاه، وفي حالة الاستقالة أو انتهاء التعيين المحدد المدة أو إنهاء الخدمة أو التقاعد، يدفع للموظف، عند انتهاء خدمته، مبلغا إضافيا نظير أيام السفر المأذون به المقدرة على أساس السفر دون توقف بطريق ووسيلة سفر موافق عليهما من مركز العمل إلى المكان الذي يستحق سفر الإياب إليه. ويحسب هذا المبلغ بنفس طريقة استبدال رصيد الإجازة السنوية بموجب المادة ٨/١٠٩ من النظام الإداري للموظفين.

[عُدلت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١]

القاعدة ١١/١٠٩

شهادة الخدمة

يعطى الموظف، بناء على طلبه، عند تركه الخدمة في الأمم المتحدة، بيانا بطبيعة واجباته ومدة خدمته. ويشير البيان أيضا، بناء على طلب كتابي من الموظف، إلى نوعية عمله وسلوكه أثناء قيامه بواجباته الرسمية.

المادة العاشرة

التدابير التأديبية

البند ١/١٠: للأمين العام أن ينشئ أجهزة إدارية يشترك فيها الموظفون، مهمتها أن تسدي له المشورة في حالات التأديب.

البند ٢/١٠: للأمين العام توقيع تدابير تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرض. وللأمين العام أن يفصل دون سابق إنذار أي موظف لارتكابه سوء سلوك جسيما.

المرفق الأول

جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، مع بيان المرتب السنوي الإجمالي ومعادلة الصافي

بعد تطبيق الإقتطاع الإنامي من مرتبات الموظفين (بلدولارات كولومبيات المتحدة)

اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠١

رتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشر	الثانية عشر	الثالثة عشر	الرابعة عشر	الخامسة عشر	السادسة عشر	السابعة عشر	الثامنة عشر	التاسعة عشر	العشرون
رئيس الأمين العام	١٦٧ ٠٣٥																			
رئيس الإجمالي	١١٣ ٧٦٢																			
الصافي م																				
الصافي غ	١٠٢ ٣٧٩																			
ن العام المساعد	١٥١ ٨٤٠																			
م الإجمالي	١٠٤ ٣٤١																			
الصافي م																				
الصافي غ	٩٤ ٤٨٤																			
٢ الإجمالي	١٢٤ ٣٨٤	١٢٧ ١٣٢	١٢٩ ٨٧٧	١٣٢ ٦٢٣	١٣٥ ٣٦٩	١٣٨ ١١٥														
الصافي م	٨٧ ٣١٨	٨٩ ٠٢٢	٩٠ ٧٢٤	٩٢ ٤٢٦	٩٤ ١٢٩	٩٥ ٨٣١														
الصافي غ	٨٠ ٢١٨	٨١ ٦٤٥	٨٣ ٠٧٢	٨٤ ٤٩٨	٨٥ ٩٢٥	٨٧ ٣٥٢														
١ الرئيس	١٠٩ ٨٩٤	١١٢ ٢٤٥	١١٤ ٥٩٨	١١٦ ٩٤٤	١١٩ ٢٩٧	١٢١ ٦٤٨														
١ الإجمالي	٧٨ ٣٣٤	٧٩ ٧٩٢	٨١ ٢٥١	٨٢ ٧٠٥	٨٤ ١٦٤	٨٥ ٦٢٢														
الصافي م																				
الصافي غ	٧٢ ٤٠٧	٧٣ ٦٨٧	٧٤ ٩٦٧	٧٦ ٢٤٥	٧٧ ٥٢٥	٧٨ ٧٩٦														
٥ الرئيس	٩٦ ٧٠٥	٩٨ ٨٣٢	١٠٠ ٩٦١	١٠٣ ٠٨٩	١٠٥ ٢١٦	١٠٧ ٣٤٢														
٥ الإجمالي	٧٠ ١٥٧	٧١ ٤٧٦	٧٢ ٧٩٦	٧٤ ١١٥	٧٥ ٤٣٤	٧٦ ٧٥٢														
الصافي م																				
الصافي غ	٦٥ ١٧٦	٦٦ ٣٨٥	٦٧ ٥٤٥	٦٨ ٧٠٣	٦٩ ٨٦٢	٧١ ٠١٨														
٤ الرئيس	٧٩ ٧٨٠	٨١ ٧٣٣	٨٣ ٦٨٠	٨٥ ٦٢٧	٨٧ ٥٧٩	٨٩ ٥٢٧														
٤ الإجمالي	٥٩ ٢٥٥	٦٠ ٥٤٤	٦١ ٨٢٩	٦٣ ١١٤	٦٤ ٤٠٢	٦٥ ٦٨٨														
الصافي م																				
الصافي غ	٥٥ ١٨٠	٥٦ ٣٦٤	٥٧ ٥٤٣	٥٨ ٧٢٢	٥٩ ٩٠٢	٦١ ٠٨٠														
٣ الرئيس	٦٥ ٣٨٨	٦٧ ٢٢٠	٦٩ ٠٥٣	٧٠ ٨٨٠	٧٢ ٧١٤	٧٤ ٥٤٤														
٣ الإجمالي	٤٩ ٧٥٦	٥٠ ٩٦٥	٥٢ ١٧٥	٥٣ ٣٨١	٥٤ ٥٩١	٥٥ ٧٩٩														
الصافي م																				
الصافي غ	٤٦ ٤٤٥	٤٧ ٥٥٦	٤٨ ٦٦٩	٤٩ ٧٨٠	٥٠ ٨٩٢	٥٢ ٠٠٢														
٢ الرئيس	٥٣ ١٢٩	٥٤ ٦٣٢	٥٦ ١٣٢	٥٧ ٦٣٣	٥٩ ١٣٥	٦٠ ٦٩٢														
٢ الإجمالي	٤١ ٢٥٣	٤٢ ٣٣٥	٤٣ ٤١٥	٤٤ ٤٩٦	٤٥ ٥٧٧	٤٦ ٦٥٧														
الصافي م																				
الصافي غ	٣٨ ٦٩٤	٣٩ ٦٧٥	٤٠ ٦٥٣	٤١ ٦٣٣	٤٢ ٦١١	٤٣ ٥٩٢														
١ الرئيس	٤١ ١٨٩	٤٢ ٦٣٣	٤٤ ٠٧٥	٤٥ ٥٩١	٤٦ ٩٦٠	٤٨ ٤٠٣														
١ الإجمالي	٣٢ ٦٥٦	٣٣ ٦٩٦	٣٤ ٧٣٤	٣٥ ٧٧٤	٣٦ ٨١١	٣٧ ٨٥٠														
الصافي م																				
الصافي غ	٣٠ ٨٠٥	٣١ ٧٦٣	٣٢ ٧٢٠	٣٣ ٦٧٧	٣٤ ٦٣٣	٣٥ ٥٩٠														

م (معيل) = المعدل المطبق على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.

غ م (غير معيل) = المعدل المطبق على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

* = سيطر هذا الجدول بالاتفاق مع نسبة ٥,١ في المائة من تسوية مقر العمل وستجرى تسويات لاحقة في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل والأثر المضاعف في جميع مقرات العمل اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠١. وبعد ذلك ستجرى التغييرات في تصنيفات تسوية مقر العمل على أساس تقلبات الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل.

المرفق الثاني

كتب التعيين

- (أ) يحدد كتاب التعيين ما يلي:
- ١' أن التعيين يخضع لأحكام النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين المنطبقة على فئة التعيين التي يعين بها الموظف، وأنه يخضع لأي تغييرات قد تدخل حسب الأصول على هذه الأحكام من آن لآخر؛
- ٢' طبيعة التعيين؛
- ٣' التاريخ المطلوب من الموظف أن يبدأ فيه الاضطلاع بمهام منصبه؛
- ٤' مدة التعيين، ومهلة الإشعار اللازم لإنهائه، وفترة الاختبار، إن وجدت؛
- ٥' الفئة والرتبة ومرتب بداية التعيين، وجدول العلاوات، في حالة السماح بعلاوات، والحد الأقصى للأجر في الرتبة؛
- ٦' أي شروط خاصة قد تكون واجبة التطبيق.
- (ب) ترسل للموظف، مع كتاب التعيين، نسخة من النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين. ويقر الموظف، عند قبوله التعيين، بأنه أحاط علماً بالشروط الواردة في النظام الأساسي للموظفين وفي النظام الإداري للموظفين وأنه يقبل هذه الشروط؛
- (ج) كتاب تعيين الموظف المعار من حكومته الموقع من الموظف ومن الأمين العام أو باسم الأمين العام، والمستندات المؤيدة المناسبة التي تتضمن أحكام وشروط الإعارة التي قبلتها الدولة العضو وقبلها الموظف، هي الدليل على وجود وصحة الإعارة من الحكومة إلى المنظمة في الفترة المحددة في كتاب التعيين.

المرفق الرابع

منحة الإعادة إلى الوطن

تدفع منحة الإعادة إلى الوطن، من حيث المبدأ، للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم والذين يكونون وقت انتهاء خدمتهم مقيمين، بحكم عملهم في الأمم المتحدة، خارج بلد جنسيتهم. غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تدفع للموظف الذي يفصل دون سابق إنذار. ولا يحق للموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.

الموظف الذي ليس له زوج أو ولد معال عند انتهاء الخدمة			
عدد سنوات الخدمة المتصلة خارج الوطن	الموظف الذي له زوج أو ولد معال عند انتهاء الخدمة	الفئة الفنية والفئات العليا	فئة الخدمات العامة
عدد أسابيع الأجر الإجمالي منصوصاً منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، حيثما انطبق			
١	٤	٣	٢
٢	٨	٥	٤
٣	١٠	٦	٥
٤	١٢	٧	٦
٥	١٤	٨	٧
٦	١٦	٩	٨
٧	١٨	١٠	٩
٨	٢٠	١١	١٠
٩	٢٢	١٣	١١
١٠	٢٤	١٤	١٢
١١	٢٦	١٥	١٣
١٢ أو أكثر	٢٨	١٦	١٤

تذييلات النظام الإداري للموظفين

التذيل ألف

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية
والفئات العليا وجدول المرتبات والأجر الداخل في حساب المعاش
التقاعدي لموظفي فئة الخدمة الميدانية

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

الدرجة													
الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	عشرة	عشرة	عشرة
وكيل الأمين العام وأع ١٩٦ ٥٩٠ الأمين العام المساعد أع م ١٨١ ٧٠٣ المدير													
مد - ٢	١٥١ ٠٩٢	١٥٤ ٥٢٦	١٥٧ ٩٥٩	١٦١ ٣٨٩	١٦٤ ٨٢٢	١٦٨ ٢٥٦							
الموظف الرئيسي													
مد - ١	١٣٣ ٨٢٠	١٣٦ ٥٦٤	١٣٩ ٣٠٧	١٤٢ ٠٤٦	١٤٤ ٧٩١	١٤٧ ٦٧١	١٥٠ ٦١١	١٥٣ ٥٥٢	١٥٦ ٤٨٧				
الموظف الأقدم													
ف - ٥	١١٨ ٤٣٣	١٢٠ ٩١٦	١٢٣ ٣٩٨	١٢٥ ٨٨١	١٢٨ ٣٦٤	١٣٠ ٨٤٤	١٣٣ ٣٢٧	١٣٥ ٨١١	١٣٨ ٢٩٠	١٤٠ ٧٧٤	١٤٣ ٢٥٦	١٤٥ ٧٤٥	١٤٨ ٤٠٥
الموظف الأول													
ف - ٤	٩٧ ٩١٨	١٠٠ ٣٤١	١٠٢ ٧٦٠	١٠٥ ١٧٩	١٠٧ ٦٠٢	١١٠ ٠٢١	١١٢ ٤٤٢	١١٤ ٨٦٤	١١٧ ٢٨٤	١١٩ ٧٠٣	١٢٢ ١٢٢	١٢٤ ٥٤٩	١٢٦ ٩٦٧
الموظف الثاني													
ف - ٣	٨١ ٤٩٦	٨٣ ٥٧٧	٨٥ ٦٥٧	٨٧ ٧٣٤	٨٩ ٨١٧	٩١ ٨٩٦	٩٣ ٩٧٥	٩٦ ٠٥٨	٩٨ ٢٣٥	١٠٠ ٥١١	١٠٢ ٧٨٤	١٠٥ ٠٥٨	١٠٧ ٣٣٢
الموظف معاون													
ف - ٢	٦٦ ٨٥٩	٦٨ ٧٢٣	٧٠ ٥٨١	٧٢ ٤٤٢	٧٤ ٣٠٢	٧٦ ١٦٣	٧٨ ٠٢٣	٧٩ ٨٨٠	٨١ ٧٤٤	٨٣ ٦٠٤	٨٥ ٤٦٣	٨٧ ٣٢٥	
الموظف المساعد													
ف - ١	٥٢ ٠٦٢	٥٣ ٨٥٥	٥٥ ٦٤١	٥٧ ٤٢٨	٥٩ ٢١٧	٦١ ٠٠٣	٦٢ ٧٩٤	٦٤ ٥٨٠	٦٦ ٣٦٧	٦٨ ١٥٦			

جدول مرتبات موظفي الخدمة الميدانية، مع بيان المرتبات السنوية الإجمالية ومعادلة
الصافي بعد تطبيق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠١

الدرجة															
الدرجة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة ع
٧-	٧٩ ٢٤٢	٨١ ٣٠٢	٨٣ ٣٥٩	٨٥ ٤١٢	٨٧ ٤٦٨	٨٩ ٥٢٧	٩١ ٦٨٩	٩٣ ٨٧٤	٩٦ ٠٦٦	٩٨ ٢٥٥	١٠٠ ٤٤٥	١٠٢ ٦٣٩	*		
الجمالي	٥٨ ٩٠٠	٦٠ ٢٥٩	٦١ ٦١٧	٦٢ ٩٧٢	٦٤ ٣٢٩	٦٥ ٦٨٨	٦٧ ٠٤٧	٦٨ ٤٠٢	٦٩ ٧٦١	٧١ ١١٨	٧٢ ٤٧٦	٧٣ ٨٣٦			
الصافي م	٥٤ ٨٥٤	٥٦ ١٠٢	٥٧ ٣٤٨	٥٨ ٥٩٢	٥٩ ٨٣٤	٦١ ٠٨٠	٦٢ ٣٢٥	٦٣ ٥٦٨	٦٤ ٨١٣	٦٦ ٠٥٦	٦٧ ٢٦٤	٦٨ ٤٥٨			
الصافي غ م	٦٥ ٨٦٢	٦٧ ٧٧٧	٦٩ ٦٩٥	٧١ ٦٠٩	٧٣ ٥٢٣	٧٥ ٤٤١	٧٧ ٣٥٦	٧٩ ٢٧٧	٨١ ١٩١	٨٣ ١٠٥	٨٥ ٠٢١	٨٦ ٩٣٦	*		
الجمالي	٥٠ ٠٦٩	٥١ ٣٣٣	٥٢ ٥٩٩	٥٣ ٨٦٢	٥٥ ١٢٥	٥٦ ٣٩١	٥٧ ٦٥٥	٥٨ ٩٢٣	٦٠ ١٨٦	٦١ ٤٤٩	٦٢ ٧١٤	٦٣ ٩٧٨			
الصافي م	٤٦ ٧٣٢	٤٧ ٨٩٥	٤٩ ٠٦١	٥٠ ٢٢٢	٥١ ٣٨٣	٥٢ ٥٤٧	٥٣ ٧٠٩	٥٤ ٨٧٥	٥٦ ٠٣٤	٥٧ ١٩٥	٥٨ ٣٥٥	٥٩ ٥١٣			
الصافي غ م	٥٦ ١٦١	٥٧ ٦٥٨	٥٩ ١٥٧	٦٠ ٧١٤	٦٢ ٣٥٠	٦٣ ٩٨٣	٦٥ ٦٢٠	٦٧ ٢٥٣	٦٨ ٨٩٢	٧٠ ٥٢٦	٧٢ ١٦١	٧٣ ٧٩٥			
الجمالي	٤٣ ٤٣٦	٤٤ ٥١٤	٤٥ ٥٩٣	٤٦ ٦٧١	٤٧ ٧٥١	٤٨ ٨٢٩	٤٩ ٩٠٩	٥٠ ٩٨٧	٥٢ ٠٦٩	٥٣ ١٤٧	٥٤ ٢٢٦	٥٥ ٣٠٥			
الصافي م	٤٠ ٦٧٢	٤١ ٦٤٨	٤٢ ٦٢٦	٤٣ ٦٠٥	٤٤ ٥٩٩	٤٥ ٥٩٢	٤٦ ٥٨٥	٤٧ ٥٧٧	٤٨ ٥٧٢	٤٩ ٥٦٥	٥٠ ٥٥٨	٥١ ٥٤٨			
الصافي غ م	٤٩ ١٦١	٥٠ ٤١٠	٥١ ٦٥١	٥٢ ٨٩٦	٥٤ ١٣٩	٥٥ ٣٨١	٥٦ ٦٢٢	٥٧ ٨٦٩	٥٩ ١١٤	٦٠ ٣٨٩	٦١ ٧٤٥	٦٣ ٠٥٩			
الجمالي	٣٨ ٣٩٦	٣٩ ٢٩٥	٤٠ ١٨٩	٤١ ٠٨٥	٤١ ٩٨٠	٤٢ ٨٧٤	٤٣ ٧٦٨	٤٤ ٦٦٦	٤٥ ٥٦٢	٤٦ ٤٥٧	٤٧ ٣٥٢	٤٨ ٢١٩			
الصافي م	٣٦ ٠٩٣	٣٦ ٩٢٠	٣٧ ٧٣٠	٣٨ ٥٤١	٣٩ ٣٥٣	٤٠ ١٦٤	٤٠ ٩٧٢	٤١ ٧٨٨	٤٢ ٥٩٧	٤٣ ٤٠٩	٤٤ ٢٣١	٤٥ ٠٣٠			
الصافي غ م	٤٣ ٠٤٤	٤٤ ١٠٦	٤٥ ١٦٠	٤٦ ٢١٨	٤٧ ٢٧٤	٤٨ ٣٣٣	٤٩ ٣٩٢	٥٠ ٤٤٧	٥١ ٥٠٧	٥٢ ٥٥٨	٥٣ ٦١٩	٥٤ ٦٧٨			
الجمالي	٣٣ ٩٩٢	٣٤ ٧٥٦	٣٥ ٥١٥	٣٦ ٢٧٧	٣٧ ٠٣٧	٣٧ ٨٠٠	٣٨ ٥٦٢	٣٩ ٣٢٢	٤٠ ٠٨٥	٤٠ ٨٤٢	٤١ ٦٠٦	٤٢ ٣٦٨			
الصافي م	٣٢ ٠٣٦	٣٢ ٧٣٩	٣٣ ٤٤٠	٣٤ ١٤٢	٣٤ ٨٤٢	٣٥ ٥٤٤	٣٦ ٢٤٦	٣٦ ٩٤٤	٣٧ ٦٣٥	٣٨ ٣٢٢	٣٩ ٠١٤	٣٩ ٧٠٤			
الصافي غ م	٣٧ ٧٧٨	٣٨ ٧١١	٣٩ ٦٥٠	٤٠ ٥٨٢	٤١ ٥١٧	٤٢ ٤٥١	٤٣ ٣٤٣	٤٤ ٣١٩	٤٥ ٢٥٦	٤٦ ١٩٠	٤٧ ١٢٤	٤٨ ٠٥٧			
الجمالي	٣٠ ٢٠٠	٣٠ ٨٧٢	٣١ ٥٤٨	٣٢ ٢١٩	٣٢ ٨٩٢	٣٣ ٥٦٥	٣٤ ٢٠٧	٣٤ ٩١٠	٣٥ ٥٨٤	٣٦ ٢٥٧	٣٦ ٩٢٩	٣٧ ٦٠١			
الصافي م	٢٨ ٥٤٦	٢٩ ١٦٤	٢٩ ٧٨٣	٣٠ ٤٠٢	٣١ ٠٢١	٣١ ٦٤٢	٣٢ ٢٣٤	٣٢ ٨٨٣	٣٣ ٥٠٢	٣٤ ١٢٣	٣٤ ٧٤٢	٣٥ ٣٦١			
الصافي غ م	٣٣ ١٧٢	٣٣ ٩٩٤	٣٤ ٨١٥	٣٥ ٦٣٦	٣٦ ٤٥٦	٣٧ ٢٨١	٣٨ ١٠٤	٣٨ ٩٢٢	٣٩ ٧٤٦	٤٠ ٥٦٥					
الجمالي	٢٦ ٨٨٤	٢٧ ٤٧٦	٢٨ ٦٥٨	٢٩ ٢٤٨	٢٩ ٨٤٢	٣٠ ٤٣٥	٣١ ٠٢٤	٣١ ٦١٧	٣٢ ٢٠٧						
الصافي م	٢٥ ٥٠٣	٢٦ ٠٤٤	٢٦ ٥٨٧	٢٧ ١٢٩	٢٧ ٦٧٢	٢٨ ٢١٧	٢٨ ٧٦٢	٢٩ ٣٠٣	٢٩ ٨٤٧	٣٠ ٣٩١					

م (معيل) = المعدل المطبق على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.

غ م (غير معيل) = المعدل المطبق على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

* = الفترة العادية المطلوبة بين الدرجة والتي تليها في الرتبة الواحدة هي سنة واحدة،

باستثناء الدرجات المؤشر عليها بعلامة نجمية فينبغي للحصول عليها مرور سنتين على الدرجة السابقة.

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمة الميدانية

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

الدرجة													
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشر	الثانية عشر	الثالثة عشر	الرابعة عشر
٩٧ ٢٥٠	٩٩ ٨٠٤	١٠٢ ٣٦١	١٠٤ ٩١١	١٠٧ ٤٦٦	١١٠ ٠٢٢	١١٢ ٥٧٩	١١٥ ١٣٢	١١٧ ٦٨٨	١٢٠ ٢٤٠	١٢٢ ٧٩٧	١٢٥ ٣٥٤		
٨٢ ٠٣٣	٨٤ ٢١٠	٨٦ ٣٩٠	٨٨ ٥٦٢	٩٠ ٧٣٩	٩٢ ٩١٧	٩٥ ٠٩١	٩٧ ٢٩١	٩٩ ٦٦٦	١٠٢ ٠٤٦	١٠٤ ٤٢٦	١٠٦ ٨٠٣		
٧٠ ٦١٩	٧٢ ٤٧٢	٧٤ ٣٣٠	٧٦ ١٨٧	٧٨ ٠٤٦	٧٩ ٩٠٢	٨١ ٧٦١	٨٣ ٦١٦	٨٥ ٤٧٥	٨٧ ٣٣٢	٨٩ ١٩٠	٩١ ٠٤٥	٩٢ ٩٠٣	
٦١ ٩٤٤	٦٣ ٤٩٠	٦٥ ٠٢٨	٦٦ ٥٧٠	٦٨ ١١١	٦٩ ٦٥١	٧١ ١٩٢	٧٢ ٧٣٧	٧٤ ٢٧٦	٧٥ ٨١٨	٧٧ ٣٥٩	٧٨ ٨٤٩	٨٠ ٤٤١	٨١ ٩٨٣
٥٤ ٣٦١	٥٥ ٦٧٦	٥٦ ٩٨٥	٥٨ ٢٩٧	٥٩ ٦٠٤	٦٠ ٩١٨	٦٢ ٢٣٠	٦٣ ٥٣٨	٦٤ ٨٥١	٦٦ ١٥٤	٦٧ ٤٦٨	٦٨ ٧٧٨	٧٠ ٠٩٣	٧١ ٤٠٠
٤٧ ٨٩٣	٤٨ ٩٩٥	٥٠ ١٥٧	٥١ ٣١٢	٥٢ ٤٧١	٥٣ ٦٢٨	٥٤ ٧٣٤	٥٥ ٩٤٤	٥٧ ١٠١	٥٨ ٢٦٢	٥٩ ٤١٧	٦٠ ٥٧٥		
٤٢ ٦٣١	٤٣ ٥٧١	٤٤ ٥٠٩	٤٥ ٤٤٤	٤٦ ٣٨١	٤٧ ٣٢٤	٤٨ ٢٦٢	٤٩ ٢٥٦	٥٠ ٢٧٦	٥١ ٢٩١				

التذليل بـ

جداول مرتبات فئة الخدمات العامة، وفئة خدمة الأمن، وفئة الحرف اليدوية،

وفئة مساعد شؤون إعلام، في المقر

جدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في المقر

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٠

الدرجة											تية
الحادية عشر	العاشرة	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
*٧٤ ٠٨٨	٧١ ٨٤٥	٦٩ ٦٠١	٦٧ ٣٥٨	٦٥ ١١٤	٦٢ ٨٧١	٦٠ ٦٢٨	٥٨ ٤٩٣	٥٦ ٤٠١	٥٤ ٣٠٩	٥٢ ٢١٨	٧ - (م. إجمالي)
*٧١ ٧٦٠	٦٩ ٦٦٨	٦٧ ٥٧٦	٦٥ ٤٨٤	٦٣ ٣٩٢	٦١ ٣٠٠	٥٩ ٢٥٤	٥٧ ٢٤٣	٥٥ ٢٣٣	٥٣ ٢٢٣	٥١ ٢١٢	(م. إجمالي محسوب)
*٥٦ ١٢١	٥٤ ٥٧٣	٥٣ ٠٢٥	٥١ ٤٧٧	٤٩ ٩٢٩	٤٨ ٣٨١	٤٦ ٨٣٣	٤٥ ٢٨٥	٤٣ ٧٣٧	٤٢ ١٨٩	٤٠ ٦٤١	(ج. الصافي الكلي)
*٥٦ ١٢١	٥٤ ٥٧٣	٥٣ ٠٢٥	٥١ ٤٧٧	٤٩ ٩٢٩	٤٨ ٣٨١	٤٦ ٨٣٣	٤٥ ٢٨٥	٤٣ ٧٣٧	٤٢ ١٨٩	٤٠ ٦٤١	(م. الصافي المحسوب)
صفر*	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	(ع. غير المحسوب)
*٦٦ ٣٢٦	٦٤ ٣٠٠	٦٢ ٢٧٤	٦٠ ٢٤٨	٥٨ ٣٤٢	٥٦ ٤٥٣	٥٤ ٥٦٤	٥٢ ٦٧٤	٥٠ ٧٨٥	٤٨ ٨٩٦	٤٧ ٠٠٧	٦ - (م. إجمالي)
*٦٤ ٥٢٢	٦٢ ٦٣٣	٦٠ ٧٤٣	٥٨ ٩١٤	٥٧ ٠٩٨	٥٥ ٢٨٢	٥٣ ٤٦٧	٥١ ٦٥١	٤٩ ٨٣٦	٤٨ ٠٢٠	٤٦ ٢٠٤	(م. إجمالي محسوب)
*٥٠ ٧٦٥	٤٩ ٣٦٧	٤٧ ٩٦٩	٤٦ ٥٧١	٤٥ ١٧٣	٤٣ ٧٧٥	٤٢ ٣٧٧	٤٠ ٩٧٩	٣٩ ٥٨١	٣٨ ١٨٣	٣٦ ٧٨٥	(ج. الصافي الكلي)
*٥٠ ٧٦٥	٤٩ ٣٦٧	٤٧ ٩٦٩	٤٦ ٥٧١	٤٥ ١٧٣	٤٣ ٧٧٥	٤٢ ٣٧٧	٤٠ ٩٧٩	٣٩ ٥٨١	٣٨ ١٨٣	٣٦ ٧٨٥	(م. الصافي المحسوب)
صفر*	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	(ع. غير المحسوب)
*٥٩ ٣٦٦	٥٧ ٦٥٧	٥٥ ٩٤٧	٥٤ ٢٣٨	٥٢ ٥٢٨	٥٠ ٨١٩	٤٩ ١٠٩	٤٧ ٤٠٠	٤٥ ٦٩١	٤٣ ٩٨١	٤٢ ٢٧٢	٥ - (م. إجمالي)
*٥٨ ٠٨٢	٥٦ ٤٤٠	٥٤ ٧٩٧	٥٣ ١٥٤	٥١ ٥١١	٤٩ ٨٦٨	٤٨ ٢٢٥	٤٦ ٥٨٢	٤٤ ٩٤٠	٤٣ ٢٩٧	٤١ ٦٥٤	(م. إجمالي محسوب)
*٤٥ ٩٣١	٤٤ ٦٦٦	٤٣ ٤٠١	٤٢ ١٣٦	٤٠ ٨٧١	٣٩ ٦٠٦	٣٨ ٣٤١	٣٧ ٠٧٦	٣٥ ٨١١	٣٤ ٥٤٦	٣٣ ٢٨١	(ج. الصافي الكلي)
*٤٥ ٩٣١	٤٤ ٦٦٦	٤٣ ٤٠١	٤٢ ١٣٦	٤٠ ٨٧١	٣٩ ٦٠٦	٣٨ ٣٤١	٣٧ ٠٧٦	٣٥ ٨١١	٣٤ ٥٤٦	٣٣ ٢٨١	(م. الصافي المحسوب)
صفر*	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	(ع. غير المحسوب)
*٥٣ ٤٨٢	٥١ ٩٣٥	٥٠ ٣٨٨	٤٨ ٨٤١	٤٧ ٢٩٣	٤٥ ٧٤٦	٤٤ ١٩٩	٤٢ ٦٥١	٤١ ١٠٤	٣٩ ٥٧٤	٣٨ ٠٨٧	٤ - (م. إجمالي)
*٥٢ ٤٢٨	٥٠ ٩٤١	٤٩ ٤٥٤	٤٧ ٩٦٧	٤٦ ٤٨٠	٤٤ ٩٩٣	٤٣ ٥٠٦	٤٢ ٠١٩	٤٠ ٥٣٢	٣٩ ٠٤٥	٣٧ ٥٥٨	(م. إجمالي محسوب)
*٤١ ٥٧٧	٤٠ ٤٣٢	٣٩ ٢٨٧	٣٨ ١٤٢	٣٦ ٩٩٧	٣٥ ٨٥٢	٣٤ ٧٠٧	٣٣ ٥٦٢	٣٢ ٤١٧	٣١ ٢٧٢	٣٠ ١٢٧	(ج. الصافي الكلي)
*٤١ ٥٧٧	٤٠ ٤٣٢	٣٩ ٢٨٧	٣٨ ١٤٢	٣٦ ٩٩٧	٣٥ ٨٥٢	٣٤ ٧٠٧	٣٣ ٥٦٢	٣٢ ٤١٧	٣١ ٢٧٢	٣٠ ١٢٧	(م. الصافي المحسوب)
صفر*	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	(ع. غير المحسوب)
*٤٨ ١٥١	٤٦ ٧٤٩	٤٥ ٣٤٦	٤٣ ٩٤٣	٤٢ ٥٤١	٤١ ١٣٨	٣٩ ٧٤٥	٣٨ ٣٩٧	٣٧ ٠٤٩	٣٥ ٧٠١	٣٤ ٣٥٣	٣ - (م. إجمالي)
*٤٧ ٣٠٤	٤٥ ٩٥٦	٤٤ ٦٠٨	٤٣ ٢٦٠	٤١ ٩١٢	٤٠ ٥٦٤	٣٩ ٢١٦	٣٧ ٨٦٨	٣٦ ٥٢٠	٣٥ ١٧٢	٣٣ ٨٢٤	(م. إجمالي محسوب)
*٣٧ ٦٣٢	٣٦ ٥٩٤	٣٥ ٥٥٦	٣٤ ٥١٨	٣٣ ٤٨٠	٣٢ ٤٤٢	٣١ ٤٠٤	٣٠ ٣٦٦	٢٩ ٣٢٨	٢٨ ٢٩٠	٢٧ ٢٥٢	(ج. الصافي الكلي)
*٣٧ ٦٣٢	٣٦ ٥٩٤	٣٥ ٥٥٦	٣٤ ٥١٨	٣٣ ٤٨٠	٣٢ ٤٤٢	٣١ ٤٠٤	٣٠ ٣٦٦	٢٩ ٣٢٨	٢٨ ٢٩٠	٢٧ ٢٥٢	(م. الصافي المحسوب)
صفر*	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	(ع. غير المحسوب)

الدرجة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشر
٢ - (م. إجمالي)	٣٠ ٩٩٧	٣٢ ٢١٨	٣٣ ٤٣٩	٣٤ ٦٦٠	٣٥ ٨٨١	٣٧ ١٠١	٣٨ ٣٢٢	٣٩ ٥٤٣	٤٠ ٧٩٥	*٤٢ ٠٦٥	
(م. إجمالي محسوب)	٣٠ ٤٦٨	٣١ ٦٨٩	٣٢ ٩١٠	٣٤ ١٣٠	٣٥ ٣٥١	٣٦ ٥٧٢	٣٧ ٧٩٣	٣٩ ٠١٤	٤٠ ٢٣٤	*٤١ ٤٥٥	
(ج. الصافي الكلي)	٢٤ ٦٦٨	٢٥ ٦٠٨	٢٦ ٥٤٨	٢٧ ٤٨٨	٢٨ ٤٢٨	٢٩ ٣٦٨	٣٠ ٣٠٨	٣١ ٢٤٨	٣٢ ١٨٨	*٣٣ ١٢٨	
(م. الصافي المحسوب)	٢٤ ٦٦٨	٢٥ ٦٠٨	٢٦ ٥٤٨	٢٧ ٤٨٨	٢٨ ٤٢٨	٢٩ ٣٦٨	٣٠ ٣٠٨	٣١ ٢٤٨	٣٢ ١٨٨	*٣٣ ١٢٨	
(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*	
١ - (م. إجمالي)	٢٧ ٩٦٢	٢٩ ٠٦٥	٣٠ ١٦٨	٣١ ٢٧٠	٣٢ ٣٧٣	٣٣ ٤٧٥	٣٤ ٥٧٨	٣٥ ٦٨١	*٣٦ ٧٨٣		
(م. إجمالي محسوب)	٢٧ ٥٦٩	٢٨ ٦١٧	٢٩ ٦٦٥	٣٠ ٧٤١	٣١ ٨٤٣	٣٢ ٩٤٦	٣٤ ٠٤٩	٣٥ ١٥١	*٣٦ ٢٥٤		
(ج. الصافي الكلي)	٢٢ ٣٣١	٢٣ ١٨٠	٢٤ ٠٢٩	٢٤ ٨٧٨	٢٥ ٧٢٧	٢٦ ٥٧٦	٢٧ ٤٢٥	٢٨ ٢٧٤	*٢٩ ١٢٣		
(م. الصافي المحسوب)	٢٢ ٣٣١	٢٣ ١٨٠	٢٤ ٠٢٩	٢٤ ٨٧٨	٢٥ ٧٢٧	٢٦ ٥٧٦	٢٧ ٤٢٥	٢٨ ٢٧٤	*٢٩ ١٢٣		
(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*		

المرتب الإجمالي	=	م. إجمالي
المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي	=	م. إجمالي محسوب
الأجر الصافي الكلي	=	ج. الصافي الكلي
المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي	=	م. الصافي المحسوب
العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي	=	ع. غير المحسوب

بدلات الإعالة (الصافي السنوي بدولارات الولايات المتحدة): بدلات اللغة (تدرج في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)

الولد	١ ٨٠٣	اللغة الأولى	الصافي السنوي ١ ٦٦٨
ما عدا الولد المعال الأول لموظف أعزب		اللغة الثانية	الصافي السنوي ٨٣٤
أو أرمل أو مطلق	٣ ٠٣٨		
الزوج المعال	٣ ٠٣٨		
المعال من الدرجة الثانية	١ ٣٠٣		

العلاوات: تمنح العلاوات داخل الرتب سنويا على أساس الخدمة المرضية.

* درجة الخدمة الطويلة:

الدرجة الحادية عشرة في الرتب ع - ٣ إلى ع - ٧ والدرجة العاشرة في الرتبة ع - ٢ والدرجة التاسعة في الرتبة ع - ١ هي درجات خدمة طويلة.

ينبغي أن يتوافر في الموظف المعياران التاليان لبلوغ حدود الزيادة المطلوبة داخل الرتبة للحصول على درجة الخدمة الطويلة:

(أ) أن يكون الموظف قد أمضى ٢٠ عاما من الخدمة على الأقل داخل النظام الموحد للأمم المتحدة و ٥ سنوات من الخدمة في أعلى درجة عادية في الرتبة التي يشغلها؛

(ب) أن تكون خدمة الموظف مرضية.

المرتب الإجمالي: المرتبات الإجمالية مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الإجمالي. وتحدد المرتبات الإجمالية لأغراض حساب الخدمة، وكأساس لحساب رد الضرائب كلما خضعت مرتبات الأمم المتحدة للضرائب.

المرتب الإجمالي الداخل في حساب المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على صافي المرتبات الداخلة في التقاعدي. وتستخدم المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لتحديد الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولتحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية

المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستخدم للتوصل إلى المرتب الإجمالي الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. والمرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو الأجر الصافي الكلي مخصوما منه العنصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي، أي ١٠٠ في المائة من المرتب الصافي الكلي

الأجر الصافي الكلي: الأجر الصافي الكلي هو العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي مضافا إليه صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي

العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستثنى من تطبيق الاقتطاع الإلزامي لد الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وقد حدد العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي بمقدار صفر في المائة.

01-23304

م. إجمالي = المرتب الإجمالي
 م. إجمالي محسوب = المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي
 ج. الصافي
 الكل = الأحرار الصافي الكل
 م. الصافي المحسوب = المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي
 ع. غير المحسوب = العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي

بدلات الإعالة (الصافي السنوي بدولارات الولايات المتحدة): بدلات اللغة (تدرج في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي):

الولد	١ ٨٠٣	اللغة الأولى الصافي السنوي	١ ٦٦٨
ما عدا الولد المعال الأول لموظف أعزب	٣ ٠٣٨	اللغة الثانية الصافي السنوي	٨٣٤
الزوج المعال	٣ ٠٣٨		
المعال من الدرجة الثانية	١ ٣٠٣		

العلاوات: تمنح العلاوات داخل الرتب سنويا على أساس الخدمة المرضية.

* درجة الخدمة الطويلة

الدرجة التاسعة في الرتب أ - ٤ إلى أ - ٧ والدرجة الحادية عشرة في الرتبة أ - ٣ والدرجة الثالثة عشرة في الرتبة أ - ٢ هي درجات خدمة طويلة.

ينبغي أن يتوافر في الموظف المعياران التاليان لبلوغ حدود الزيادة المطلوبة داخل الرتبة للحصول على درجة الخدمة الطويلة:

- (أ) أن يكون الموظف قد أمضى ٢٠ عاما من الخدمة على الأقل داخل النظام الموحد للأمم المتحدة و ٥ سنوات من الخدمة في أعلى درجة عادية في الرتبة التي يشغلها؛
- (ب) أن تكون خدمة الموظف مرضية.

المرتب الإجمالي: المرتبات الإجمالية مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الإجمالي. وتحدد المرتبات الإجمالية لأغراض حساب مدفوعات إنهاء الخدمة، وكأساس لحساب رد الضرائب كلما خضعت مرتبات الأمم المتحدة للضرائب.

المرتب الإجمالي في حساب المعاش: المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على صافي المرتبات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. وتستخدم المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لتحديد الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية بموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولتحديد مستحقات المعاشات التقاعدية.

المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش: المرتب الصافي في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستخدم للتوصل إلى المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. والمرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو المرتب الصافي الكلي مخصوما منه العنصر غير الداخل في حساب المعاشات التقاعدية، أي ١٠٠ في المائة من المرتب الصافي الكلي.

الأجر الصافي الكلي: الأجر الصافي الكلي هو العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي مضافا إليه صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

العنصر غير الداخل في حساب المعاش: العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستثنى من تطبيق الاقتطاع الإلزامي لدى تحديد المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وقد حُدد العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي بمقدار صفر في المائة.

جدول مرتبات موظفي فئة مساعد شؤون إعلام ومنسق/مشرف زيارات في المقر

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠٠٠

الرتبة	الدرجة				
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
منسق/مشرف زيارات ومساعد إعلامي ^(١)	٤٥ ٩٩٧	٤٨ ٢٩٣	٥٠ ٥٨٩	٥٢ ٨٨٥	٥٥ ١٨١
	(م. إجمالي محسوب)	٤٧ ٤٤١	٤٩ ٦٤٧	٥١ ٨٥٤	٥٤ ٠٦٠
	(ج. الصافي الكلي)	٣٦ ٠٣٨	٣٧ ٧٣٧	٣٩ ٤٣٦	٤١ ١٣٥
	(م. الصافي المحسوب)	٣٦ ٠٣٨	٣٧ ٧٣٧	٣٩ ٤٣٦	٤١ ١٣٥
	(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر
مساعد شؤون إعلام ٢ ومنسق زيارات	٤٠ ٤٤٧	٤٢ ٢١٨	٤٣ ٩٨٨	٤٥ ٧٥٨	٤٧ ٥٢٨
	(م. إجمالي محسوب)	٣٩ ٩٠١	٤١ ٦٠٢	٤٣ ٣٠٣	٤٥ ٠٠٤
	(ج. الصافي الكلي)	٣١ ٩٣١	٣٣ ٢٤١	٣٤ ٥٥١	٣٥ ٨٦١
	(م. الصافي المحسوب)	٣١ ٩٣١	٣٣ ٢٤١	٣٤ ٥٥١	٣٥ ٨٦١
	(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر
مساعد شؤون إعلام ١	٣٧ ١٧٨	٣٨ ٧٣٢			
	(م. إجمالي محسوب)	٣٦ ٦٤٩			
	(ج. الصافي الكلي)	٢٩ ٤٢٧			
	(م. الصافي المحسوب)	٢٩ ٤٢٧			
	(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر		

(أ) بما فيها "مساعد إعلامي" اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

م. إجمالي = المرتب الإجمالي

م. إجمالي محسوب = المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي

ج. الصافي الكلي = الأجر الصافي الكلي

م. الصافي المحسوب = المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي

ع. غير المحسوب = العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي

يدفع للمرشد الاحتياطي أجره باليوم وفقاً للمعدلات المبينة أعلاه.

العلاوات: تدفع علاوة المرتب داخل الرتبة على النحو التالي بشرط أن تكون الخدمة مرضية:

مساعد شؤون إعلام ١ كل ٦ أشهر

مساعد شؤون إعلام ٢ كل ١٢ شهراً

وذلك من اليوم الأول لفترة المرتب التي تحين بعد انقضاء المدد المذكورة.

ولا تدفع للموظف علاوة إذا كانت خدمته تنتهي خلال الشهر الذي يحين فيه عادة موعد منح العلاوة.

بدلات الإعالة (الصافي السنوي بدولارات الولايات المتحدة):

الولد	١ ٨٠٣
ماعداد الولد المعال الأول لموظف أعزب أو أرمل أو مطلق	٣ ٠٣٨
الزوج المعال	٣ ٠٣٨
المعال من الدرجة الثانية	١ ٣٠٣
بدل اللغة: لا يحق لهؤلاء الموظفين الحصول على هذا البدل.	

المرتبات الإجمالية مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الإجمالي. وتحدد

المرتبات الإجمالية لأغراض حساب مدفوعات إنهاء الخدمة، وكأساس لحساب رد الضرائب كلما خضعت مرتبات الأمم المتحدة للضرائب.

المرتبات الإجمالية الداخلية في حساب المعاش التقاعدي مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويستخدم المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي كأساس لحساب الاشتراكات في الصندوق التقاعدي. بموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولتحديد استحقاقات المعاش التقاعدي.

المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستخدم للتوصل إلى المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو المرتب الصافي الكلي مخصوماً منه العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أي ١٠٠ في المائة من المرتب الصافي الكلي.

الأجر الصافي الكلي هو العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي مضافاً إليه صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستثنى من تطبيق الاقتطاع الإلزامي لدى تحديد المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وقد حُدد العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي بمقدار صفر في المائة.

جدول مرتبات موظفي فئة الحرف اليدوية في المقر

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠٠٠

الرتبة	الدرجة						السابعة*
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	
ح-٨	(م. إجمالي)	٦٣ ٧١٦	٦٥ ٩٨٧	٦٨ ٢٥٨	٧٠ ٥٢٩	٧٢ ٨٠٠	٧٧ ٣٤٢
	(م. إجمالي محسوب)	٦٢ ٠٨٨	٦٤ ٢٠٦	٦٦ ٣٢٣	٦٨ ٤٤١	٧٠ ٥٥٨	٧٤ ٧٩٣
	(ج. الصافي الكلي)	٤٨ ٩٦٤	٥٠ ٥٣١	٥٢ ٠٩٨	٥٣ ٦٦٥	٥٥ ٢٣٢	٥٨ ٣٦٦
	(م. الصافي المحسوب)	٤٨ ٩٦٤	٥٠ ٥٣١	٥٢ ٠٩٨	٥٣ ٦٦٥	٥٥ ٢٣٢	٥٨ ٣٦٦
	(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ح-٧	(م. إجمالي)	٥٩ ٦٥٠	٦١ ٧٦٥	٦٣ ٩٠٦	٦٦ ٠٤٦	٦٨ ١٨٧	٧٢ ٤٦٨
	(م. إجمالي محسوب)	٥٨ ٣٥٥	٦٠ ٢٧٣	٦٢ ٢٦٥	٦٤ ٢٦١	٦٦ ٢٥٧	٧٠ ٢٤٩
	(ج. الصافي الكلي)	٤٦ ١٤١	٤٧ ٦١٨	٤٩ ٠٩٥	٥٠ ٥٧٢	٥٢ ٠٤٩	٥٥ ٠٠٣
	(م. الصافي المحسوب)	٤٦ ١٤١	٤٧ ٦١٨	٤٩ ٠٩٥	٥٠ ٥٧٢	٥٢ ٠٤٩	٥٥ ٠٠٣
	(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ح-٦	(م. إجمالي)	٥٥ ٨٣٨	٥٧ ٧٠٩	٥٩ ٥٨١	٦١ ٥٥٨	٦٣ ٥٦٥	٦٧ ٥٨٠
	(م. إجمالي محسوب)	٥٤ ٦٩١	٥٦ ٤٩٠	٥٨ ٢٨٩	٦٠ ٠٨٨	٦١ ٩٤٧	٦٥ ٦٩١
	(ج. الصافي الكلي)	٤٣ ٣٢٠	٤٤ ٧٠٥	٤٦ ٠٩٠	٤٧ ٤٧٥	٤٨ ٨٦٠	٥١ ٦٣٠
	(م. الصافي المحسوب)	٤٣ ٣٢٠	٤٤ ٧٠٥	٤٦ ٠٩٠	٤٧ ٤٧٥	٤٨ ٨٦٠	٥١ ٦٣٠
	(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ح-٥	(م. إجمالي)	٥٢ ٠٢٣	٥٣ ٧٧٤	٥٥ ٥٢٦	٥٧ ٢٧٧	٥٩ ٠٢٨	٦٢ ٧١٤
	(م. إجمالي محسوب)	٥١ ٠٢٥	٥٢ ٧٠٨	٥٤ ٣٩١	٥٦ ٠٧٥	٥٧ ٧٥٨	٦١ ١٥٤
	(ج. الصافي الكلي)	٤٠ ٤٩٧	٤١ ٧٩٣	٤٣ ٠٨٩	٤٤ ٣٨٥	٤٥ ٦٨١	٤٨ ٢٧٣
	(م. الصافي المحسوب)	٤٠ ٤٩٧	٤١ ٧٩٣	٤٣ ٠٨٩	٤٤ ٣٨٥	٤٥ ٦٨١	٤٨ ٢٧٣
	(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ح-٤	(م. إجمالي)	٤٨ ٢١٦	٤٩ ٨٤٦	٥١ ٤٧٦	٥٣ ١٠٥	٥٤ ٧٣٥	٥٧ ٩٩٥
	(م. إجمالي محسوب)	٤٧ ٣٦٧	٤٨ ٩٣٣	٥٠ ٤٩٩	٥٢ ٠٦٦	٥٣ ٦٣٢	٥٦ ٧٦٤
	(ج. الصافي الكلي)	٣٧ ٦٨٠	٣٨ ٨٨٦	٤٠ ٠٩٢	٤١ ٢٩٨	٤٢ ٥٠٤	٤٤ ٩١٦
	(م. الصافي المحسوب)	٣٧ ٦٨٠	٣٨ ٨٨٦	٤٠ ٠٩٢	٤١ ٢٩٨	٤٢ ٥٠٤	٤٤ ٩١٦
	(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ح-٣	(م. إجمالي)	٤٤ ٤٠٤	٤٥ ٩١٤	٤٧ ٤٢٣	٤٨ ٩٣٢	٥٠ ٤٤٢	٥٣ ٤٦١
	(م. إجمالي محسوب)	٤٣ ٧٠٣	٤٥ ١٥٤	٤٦ ٦٠٤	٤٨ ٠٥٥	٤٩ ٥٠٦	٥٢ ٤٠٧
	(ج. الصافي الكلي)	٣٤ ٨٥٩	٣٥ ٩٧٦	٣٧ ٠٩٣	٣٨ ٢١٠	٣٩ ٣٢٧	٤١ ٥٦١
	(م. الصافي المحسوب)	٣٤ ٨٥٩	٣٥ ٩٧٦	٣٧ ٠٩٣	٣٨ ٢١٠	٣٩ ٣٢٧	٤١ ٥٦١
	(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

الرتبة	الدرجة						السابعة*
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	
ح-٢ (م. إجمالي)	٤٠ ٦٠٥	٤١ ٩٨٩	٤٣ ٣٧٣	٤٤ ٧٥٧	٤٦ ١٤١	٤٧ ٥٢٤	٤٨ ٩٠٨
(م. إجمالي محسوب)	٤٠ ٠٥٣	٤١ ٣٨٢	٤٢ ٧١٢	٤٤ ٠٤٢	٤٥ ٣٧٢	٤٦ ٧٠٢	٤٨ ٠٣٢
(ج. الصافي الكلي)	٣٢ ٠٤٨	٣٣ ٠٧٢	٣٤ ٠٩٦	٣٥ ١٢٠	٣٦ ١٤٤	٣٧ ١٦٨	٣٨ ١٩٢
(م. الصافي المحسوب)	٣٢ ٠٤٨	٣٣ ٠٧٢	٣٤ ٠٩٦	٣٥ ١٢٠	٣٦ ١٤٤	٣٧ ١٦٨	٣٨ ١٩٢
(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ح-١ (م. إجمالي)	٣٦ ٩٠٤	٣٨ ١١٧	٣٩ ٣٣٠	٤٠ ٥٦٥	٤١ ٨٢٧	٤٣ ٠٨٩	٤٤ ٣٥١
(م. إجمالي محسوب)	٣٦ ٣٧٥	٣٧ ٥٨٨	٣٨ ٨٠١	٤٠ ٠١٤	٤١ ٢٢٧	٤٢ ٤٤٠	٤٣ ٦٥٣
(ج. الصافي الكلي)	٢٩ ٢١٦	٣٠ ١٥٠	٣١ ٠٨٤	٣٢ ٠١٨	٣٢ ٩٥٢	٣٣ ٨٨٦	٣٤ ٨٢٠
(م. الصافي المحسوب)	٢٩ ٢١٦	٣٠ ١٥٠	٣١ ٠٨٤	٣٢ ٠١٨	٣٢ ٩٥٢	٣٣ ٨٨٦	٣٤ ٨٢٠
(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

م. إجمالي	=	المرتب الإجمالي
م. إجمالي محسوب	=	المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي
ج. الصافي الكلي	=	الأجر الصافي الكلي
م. الصافي المحسوب	=	المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي
ع. غير المحسوب	=	العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي

بدلات الإعالة (الصافي السنوي بدولارات الولايات المتحدة):	بدلات اللغة (تدرج في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي):
الولد	اللغة الأولى الصافي السنوي ١ ٦٦٨
ما عدا الولد المعال الأول لموظف أعزب أو أرمل أو مطلق	اللغة الثانية الصافي السنوي ٨٣٤
الزوج المعال	
المعال من الدرجة الثانية	
٣ ٠٣٨	
١ ٣٠٣	

العلاوات: تمنح العلاوات داخل الرتب سنويا على أساس الخدمة المرضية.

* درجة الخدمة الطويلة:

ينبغي أن يتوافر في الموظف المعياران التاليان لبلوغ حدود الزيادة المطلوبة داخل الرتبة للحصول على درجة الخدمة الطويلة:

- (أ) أن يكون الموظف قد أمضى ٢٠ عاما من الخدمة على الأقل داخل النظام الموحد للأمم المتحدة و ٥ سنوات من الخدمة في أعلى درجة عادية في الرتبة التي يشغلها؛
- (ب) أن تكون خدمة الموظف مرضية.

المرتب الإجمالي: المرتبات الإجمالية مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الكلي. وتحدد المرتبات الإجمالية لأغراض حساب مدفوعات إنهاء الخدمة، وكأساس لحساب رد الضرائب كلما خضعت مرتبات الأمم المتحدة للضرائب.

المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي: المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويستخدم المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي كأساس لحساب الاشتراكات في الصندوق التقاعدي وبموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولتحديد استحقاقات المعاش التقاعدي.

المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي: المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستخدم للتوصل إلى المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. والمرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو المرتب الصافي الكلي مخصوما منه العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أي ١٠٠ في المائة من المرتب الصافي الكلي.

الأجر الصافي الكلي: الأجر الصافي الكلي هو العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي مضافا إليه صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي: العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستثنى من تطبيق الاقتطاع الإلزامي لدى تحديد المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وقد حدد العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي بمقدار صفر في المائة.

التذييل بـاء (تابع)

المقرر

الشروط المنظمة للتعويض عن العمل الإضافي

عملا بالقاعدة ١٠٣/١٢ يمنح الموظفون في فئة الخدمات العامة أو في فئة الحرف اليدوية الذين يطلب منهم العمل وقتا إضافيا في المقر إجازة تعويضية، ويجوز أن يمنحوا مبلغا إضافيا وفقا للأحكام التالية:

‘١’ يقصد بالعمل الإضافي في المقر وقت العمل الزائد عن يوم العمل المقرر أو الزائد عن أسبوع العمل المقرر، أو وقت العمل في أيام العطل الرسمية، شريطة أن تأذن بهذا العمل السلطة المختصة.

‘٢’ يقصد بيوم العمل المقرر في المقر عدد ساعات العمل المقررة في الفترة المعينة من السنة لكل يوم من أيام أسبوع العمل المقرر، مطروحا منها ساعة واحدة لتناول الطعام.

‘٣’ يتألف أسبوع العمل المقرر في المقر من خمسة أيام عمل يكلف بها الموظف في فترة سبعة أيام تقويمية متتابعة.

‘٤’ يكون التعويض في شكل إجازة تعويضية تساوي مدتها مدة العمل الإضافي الزائد عن يوم العمل المقرر حتى يصل المجموع إلى ثماني ساعات عمل في اليوم نفسه، ويجوز، تبعا لمقتضيات العمل، منح هذه الإجازة التعويضية في أي وقت خلال الأشهر الأربعة التالية للشهر الذي تم فيه العمل الإضافي.

‘٥’ إذا ثبت، في استعراض للحالة يجري ثلاث مرات في كل عام، أن للموظف رصيدا متجمعا من استحقاق الإجازة التعويضية يزيد على ٤٠ ساعة لم يتسن الإذن له بالاستفادة منه بسبب مقتضيات العمل، يتخذ التعويض شكل أجر يدفع بالمعدل العادي عن كل ساعة عمل زائدة على الـ ٤٠ ساعة، على أن ترحل الـ ٤٠ ساعة المتبقية إلى رصيده من الاستحقاق عند إجراء الاستعراض التالي.

‘٦’ يكون التعويض في شكل مبلغ إضافي يدفع عن العمل الإضافي إذا زاد المجموع على ثماني ساعات عمل في أي يوم من أيام أسبوع العمل المقرر، أو إذا حدث العمل الإضافي في اليوم السادس أو اليوم السابع من أسبوع العمل المقرر.

٧' يكون التعويض عن العمل الإضافي في شكل مبلغ إضافي إذا حدث العمل في يوم عطلة رسمية. على أنه يجوز للأمين العام أن يطلب من جميع الموظفين في المقر أن يعملوا في يوم عطلة إذا صادفت العطلة فترة توجب فيها مقتضيات العمل حضور الموظفين. وفي هذه الحالة، يحدد الأمين العام يوم عمل آخر يمنحه بدلا من العطلة، ويعتبر يوم العطلة الذي يقع في الفترة التي توجب فيها مقتضيات العمل حضور الموظفين يوم عمل عاديا.

التذييل واو

جدول مرتبات الموظفين في فئة معلم لغة بالمقر
(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الدرجة											
الرتبة	الأول	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادي عشر
معلم لغة	(م. إجمالي)	٥٣ ٢٨١	٥٥ ٠٩٦	٥٦ ٩١١	٥٨ ٧٢٦	٦٠ ٥٨٠	٦٢ ٥٢٦	٦٤ ٤٧٢	٦٦ ٤١٩	٦٨ ٣٦٥	٧٠ ٣١٢
(م. إجمالي محسوب)	٥٢ ١٧٧	٥٣ ٩٢٢	٥٥ ٦٦٦	٥٧ ٤١١	٥٩ ١٥٥	٦٠ ٩٠١	٦٢ ٦٥١	٦٤ ٤٦٧	٦٦ ٢٨٢	٦٨ ٠٩٨	٦٩ ٩١٣
(ج. الصافي الكلي)	٤١ ٤٢٨	٤٢ ٧٧١	٤٤ ١١٤	٤٥ ٤٥٧	٤٦ ٨٠٠	٤٨ ١٤٣	٤٩ ٤٨٦	٥٠ ٨٢٩	٥٢ ١٧٢	٥٣ ٥١٥	٥٤ ٨٥٨
(م. الصافي المحسوب)	٤١ ٤٢٨	٤٢ ٧٧١	٤٤ ١١٤	٤٥ ٤٥٧	٤٦ ٨٠٠	٤٨ ١٤٣	٤٩ ٤٨٦	٥٠ ٨٢٩	٥٢ ١٧٢	٥٣ ٥١٥	٥٤ ٨٥٨
(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

العلاوات: تمنح علاوات المرتب في داخل الرتب سنوياً على أساس الخدمة المرضية.

جدول العمل: يتألف جدول العمل السنوي من ثلاثة فصول دراسية، كل منها ١٣ أسبوعاً. وتتخلل السنة عطلة صيفية وفترات راحة مقررّة بين الفصول. وتحسب إجازة خاصة بأجر أية إجازة يقوم بها الموظف أثناء فترة العطلة الصيفية وفترات الراحة زيادة على استحقاقه من الإجازة السنوية المنصوص عليها في النظام الإداري للموظفين.

م. إجمالي = المرتب الإجمالي؛ م. إجمالي محسوب = (المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي)؛ ج. الصافي الكلي = الأجر الصافي الكلي؛ م. الصافي المحسوب = (المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي)؛ ع. غير المحسوب = العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

بدلات الإعالة (الصافي السنوي بدولارات الولايات المتحدة):

الولد	
(يدفع للموظفين المستحقين بتاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ أو بعده)	١ ٠٦٨
الولد	
(يدفع للموظفين المستحقين الموجودين في الخدمة الذين كانوا يحصلون على البدل قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٩)	١ ٢٣٦
ما عدا الولد المعال الأول لموظف أعزب أو أرمل أو مطلق	٣ ٠٣٨
الزوج المعال	٣ ٠٣٨
المعال من الدرجة الثانية	١ ١٨١

بدل اللغة: لا يحق لهؤلاء الموظفين الحصول على هذا البدل.

* درجة الخدمة الطويلة:

ينبغي أن يتوافر في الموظف المعياران التاليان لبلوغ حدود الزيادة المطلوبة داخل الرتبة للحصول على درجة الخدمة الطويلة:

- (أ) أن يكون الموظف قد أمضى ٢٠ عاما من الخدمة على الأقل داخل النظام الموحد للأمم المتحدة و ٥ سنوات من الخدمة في أعلى درجة عادية في الرتبة التي يشغلها؛
- (ب) أن تكون خدمة الموظف مرضية.

المرتبات الإجمالية مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الكلي. وتحدد المرتبات الإجمالية لأغراض حساب مدفوعات إنهاء الخدمة، وكأساس لحساب رد الضرائب كلما خضعت مرتبات الأمم المتحدة للضرائب.

المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويستخدم المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي كأساس لحساب الاشتراكات في الصندوق التقاعدي. بموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولتحديد استحقاقات المعاش التقاعدي.

المرتب الصافي الداخل في حساب المعاشات التقاعدية هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستخدم للتوصل إلى المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاشات التقاعدية. والمرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو المرتب الصافي الكلي مخصوماً منه العنصر غير الداخل في حساب المعاشات التقاعدية، أي ١٠٠ في المائة من المرتب الصافي الكلي.

الأجر الصافي الكلي: الأجر الصافي الكلي هو العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي مضافاً إليه صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستثنى من تطبيق الاقتطاع الإلزامي لدى تحديد المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وقد حُدد العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي بمقدار صفر في المائة.

التذييل زاي

استحقاقات منحة التعليم المعمول بها في الحالات التي تُدفع فيها المصاريف التعليمية
بالعملات الواردة أدناه

(اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
الحد الأقصى للمصروفات التعليمية المسموح بها (الدراسة فقط)	الحد الأقصى لمنحة الموظفين العاملين في مراكز عمل معينة	المبلغ الموحد الإضافي للمبيت والطعام (في مراكز عمل معينة)	المبلغ الموحد العادي في حالة عدم توفير المبيت والطعام	الحد الأقصى لمنحة التعليم	الحد الأقصى المسموح به للمصاريف التعليمية والحد الأقصى لمنحة الطفل المعوق	العملة
						الجزء (أ)
١٠٩ ١٤٨	١٩٠ ٩١٦	٦٥ ٤٣٣	٤٣ ٦٢٢	١٢٥ ٤٨٣	١٦٧ ٣١٠	الشلن النمساوي
٣٦٢ ٧٤٩	٥٦٧ ٤٥٢	١٧٧ ٢٣٤	١١٨ ١٥٦	٣٩٠ ٢١٨	٥٢٠ ٢٩٠	الفرنك البلجيكي
٤٨ ٠٧٦	٩٠ ٩٥٠	٣٢ ٩٠٠	٢١ ٩٩٣	٥٨ ٠٥٠	٧٧ ٤٠٠	الكورونا الدانمركية
٢١ ٤٠٩	٣٣ ٦٢٢	١٠ ٥٣٩	٧ ٠٢٦	٢٣ ٠٨٣	٣٠ ٧٧٧	المارك الألماني
٣٦ ٣٣٢	٦٠ ٣٧٧	١٩ ٨٧٧	١٣ ٢٥١	٤٠ ٥٠٠	٥٤ ٠٠٠	الماركا الفنلندية
٣٩ ٣٣١	٧٠ ٥٠٣	٢٤ ٦٠٣	١٦ ٤٠٢	٤٥ ٩٠٠	٦١ ٢٠٠	الفرنك الفرنسي
٥ ٣٤٩	٨ ٧٤٥	٢ ٨٤٠	١ ٨٩٣	٥ ٩٠٥	٧ ٨٧٣	الجنيه الأيرلندي
١٧ ١٨٩ ٧٠١	٢٥ ٢٧٦ ٦٤٩	٧ ٤٣٠ ٦٢٤	٤ ٩٥٣ ٧٤٩	١٧ ٨٤٦ ٠٢٥	٢٣ ٧٩٤ ٧٠٠	اليرة الإيطالية
١ ٥٩٩ ٨٨٠	٢ ٥١٤ ٧٣٥	٧٨٨ ٨٩٥	٥٢٥ ٩٣٠	١ ٧٢٥ ٨٤٠	٢ ٣٠١ ١٢٠	الين الياباني
٣٦٢ ٧٤٩	٥٦٧ ٤٥٢	١٧٧ ٢٣٤	١١٨ ١٥٦	٣٩٠ ٢١٨	٥٢٠ ٢٩٠	فرنك لكسمبرغ
٣٩ ٣٣١	٧٠ ٥٠٣	٢٤ ٦٠٣	١٦ ٤٠٢	٤٥ ٩٠٠	٦١ ٢٠٠	موناكو (فرنك فرنسي)
١٩ ٥٢٣	٣٢ ١٠٥	١٠ ٤٧٨	٦ ٩٨٥	٢١ ٦٢٧	٢٨ ٨٣٦	الغيلدر الهولندي
٤٨ ٣٠٠	٧٩ ٩٧٣	٢٦ ٢٤٩	١٧ ٤٩٩	٥٣ ٧٢٤	٧١ ٦٣٢	الكورونا النرويجية
٩ ٥٥٩	١٤ ٧٧٢	٤ ٥٦٢	٣ ٠٤١	١٠ ٢١٠	١٣ ٦١٣	الجنيه الاسترليني
١ ٠٢٧ ٩١٧	١ ٧٩٢ ٤١٨	٦١٢ ٨٨٨	٤٠٨ ٥٩٢	١ ١٧٩ ٥٣٠	١ ٥٧٢ ٧١٠	البيزيتا الإسبانية
٦٣ ٦٤٨	١٠٠ ٠٩٩	٣١ ٤١٨	٢٠ ٩٤٥	٦٨ ٦٨١	٩١ ٥٧٥	الكورونا السويدية
١٧ ٥٨٣	٢٥ ٩١٧	٧ ٦٣٨	٥ ٠٩٢	١٨ ٢٧٩	٢٤ ٣٧٢	الفرنك السويسري
						الجزء (ب)
						دولار الولايات المتحدة
						(في غير الولايات المتحدة)
٨ ٥٠٣	١٤ ٨١٠	٥ ٠٦٠	٣ ٣٧٣	٩ ٧٥٠	١٣ ٠٠٠	
						الجزء (ج)
						دولار الولايات المتحدة
١٧ ٣٣٥	٢٤ ٤٥٩	٦ ٨٧٥	٤ ٥٨٣	١٧ ٥٨٤	٢٣ ٤٤٥	(في الولايات المتحدة)